

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

نجساً صار بمنزلة ما لو طهرته بنفسك فتشربه وتتوضأ به وترتب عليه كل ما للماء الطاهر من أثر، وهكذا لو شهدت ان الدار لزيد فتشترتها منه وتملكها وتسترهنها منه إلى غير ذلك. أما إذا لم يكن لموضوع البيئنة أثر شرعي فلا معنى للتعبد بقبولها ([145]). وهذه الشهادة التي تثبت الموضوع لا بد أن تكون عن حسٍّ، فلا يكفي فيها مطلق الأخبار عن علم، كما أن الموضوع التي قامت عليه الشهادة لا بد أن يكون له أثر شرعي محسوس كإطلاق الماء وإضافته أو خمرية مائع، أو يكون له سبب محسوس كالطهارة والنجاسة والزوجية والملكية كما قد يكون له أثر محسوس كالاتجاه أو العدالة فتكون الشهادة على المسبب الذي هو العدالة شهادة على السبب للملازمة بينهما، كل ذلك لأن المتفاهم العرفي من البيئنة أو الشهادة هو الاخبار عن حسٍّ وعلم بأحد الحواس الخمس ليرتب عليه الأثر الشرعي ([146]). فعلى هذا يكون المحسوس هنا (في باب البيئنة) أعم مما يحسُّ بنفسه أو بأسبابه أو بآثاره التي يكون معها كالمحسوس بنفسه ([147]). ولا يعتبر في البيئنة حصول الظن بصدقها ولا على عدم قيام الظن بخلافها لعدم ابتناء اعتبارها على افادتها الظن بمضمونها ولا على عدم قيام الظن بخلافها، بل قام دليل الاعتبار على حجية البيئنة على وجه الإطلاق، افادت الظن أم لم تفد، ظنٌ بخلافها أم لم يظن ([148]).